

Distr.
GENERAL

A/53/556
29 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين

تقرير لجنة وثائق التفويض الأول

الرئيس: السيد مايكل جون باولز (نيوزيلندا)

١ - قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض في دورتها الثالثة والخمسين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، جامايكا، زمبابوي، الصين، فنزويلا، فيجي، مالي، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٣ - وانتخب السيد مايكل جون باولز (نيوزيلندا) رئيسا للجنة بالإجماع.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وأشارت المذكرة إلى أنه، حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قامت ١٢٧ دولة، طبقا لما نصت عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان^(١)، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا،

(١) وردت مجموعتان من وثائق التفويض، انظر الفقرة ٧.

بوركيما فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٥ - وأبلغ المستشار القانوني للجنة أن مذكرة الأمين العام متعلقة فقط بالدول الأعضاء التي قدمت وثائق تفويض رسمية لممثليها وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦ - وفيما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في الدورة الثالثة والخمسين التي لم تكن وثائق تفويضها الرسمية قد وردت بعد وقت انعقاد الجلسة الأولى للجنة، ذكر المستشار القانوني أن الأمين العام سيقدم تقريرا إلى اللجنة في مرحلة لاحقة بشأن وثائق التفويض تلك.

٧ - وأشار المستشار القانوني إلى أن الأمانة العامة قد تلقت مجموعتين من وثائق التفويض لفولين مختلفين لتمثيل أفغانستان في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة:

(أ) رسالة موقعة من برهان الدين رباني "رئيس دولة أفغانستان الإسلامية" يقدم فيها وفدا برئاسة أ. عبد الله، الذي عرف بأنه "نائب وزير الخارجية"؛

(ب) رسالة موقعة من الحاج ملا محمد رباني "رئيس حكومة إمارة أفغانستان الإسلامية" يقدم فيها وفدا برئاسة عبد الحكيم مجاهد، الذي عرف بأنه "ممثل دائم معين".

٨ - وأدلى عدد من الممثلين ببيانات بشأن مسألة وثائق تفويض أفغانستان. وأعربوا عن تأييدهم لاتخاذ قرار من جانب اللجنة يكون له نفس تأثير القرار الذي اتخذ في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. ولذلك قررت اللجنة أن ترجى اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويض ممثلي أفغانستان على نفس أساس القرار الذي اتخذ في الدورة الثانية والخمسين.

٩ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد نظرت في وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين المشار إليها في الفقرة ٤ من تقرير لجنة وثائق التفويض،

"وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلي بها خلال المناقشة،

"تقبل رهنا بالقرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية".

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين إلى دورة الجمعية العامة
الثالثة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

— — — — —